



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.14
25 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤ (ز) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

- ١- استجابةً لطلب قدمته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2001/18، الفقرة ٦)، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خلال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة في طلب قدمته كرواتيا بشأن تقدير انبعاثاتها لسنة الأساس (FCCC/SBI/2001/MISC.3).
- ٢- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية تنطبق على كرواتيا بوصفها بلداً يمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق. ولاحظت أيضاً أن هذه المادة لا تحدد كيفية إتاحة المرونة. وحتى الآن، أتيحت المرونة لخمسة أطراف في اختيار السنة المرجعية أو سنة الأساس الخاصة بها.
- ٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن كرواتيا ترغب في استخدام سنة ١٩٩٠ سنة مرجعية أو سنة أساس بمستوى انبعاثات قدره ٣٩,٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤.

٤- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كذلك أن كرواتيا وضعت واستخدمت منهجية خاصة بها في تحديد هذا المستوى. وتطبيق هذه الطريقة، التي تستند إلى عدد سكان كرواتيا بالنسبة إلى عدد سكان يوغوسلافيا السابقة، يؤدي إلى زيادة انبعاثات سنة الأساس بكمية قدرها ٧,٤ ملايين طن من مكافئ ثاني أكسيد

الكربون على المستوى الذي يتم التوصل إليه بتطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي). وطُبقت هذه الزيادة، التي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع انبعاثات سنة الأساس باستبعاد عاملي التغير في استخدام الأراضي والحراجة، على السنتين ١٩٩٠ و ١٩٩١ فقط، ولم تطبَّق على جميع سنوات الجرد اللاحقة كسلسلة زمنية متسقة.

٥- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن كرواتيا أتاحت لها في دورتها السابعة عشرة مواد تقنية إضافية تأييداً لطلبها الخاص بتطبيق المرونة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤.

٦- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي لا تتضمن منهجيات لتغيير أو تعديل تقديرات الانبعاثات محسوبةً باستخدام المبادئ التوجيهية للفريق ولا إرشادات منهجية بشأن السلاسل الزمنية. وتوجب إرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة) على جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تعد قوائم جرد بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتقدير الانبعاثات بصورة متسقة (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة، الفصل ٧-٣-٢، الصفحة ٧-١٨).

٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الجزء الأول المعنون "المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إبلاغ قوائم الجرد السنوية" من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ينص على أنه ينبغي تقدير قوائم الجرد لسلسلة زمنية كاملة، تشمل سنة الأساس وجميع السنوات اللاحقة التي أبلغت عنها قوائم الجرد، باستخدام نفس المنهجيات وأنه ينبغي الحصول على بيانات الأنشطة الأساسية وعوامل الانبعاثات بصورة متسقة (FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ٣/م أ-٥، الفقرة ١٠).

٨- واستنتجت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الطريقة التي استخدمتها كرواتيا في تقدير انبعاثاتها لسنة الأساس لا تتفق، من منظور منهجي، لا مع إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة ولا مع المبادئ التوجيهية للاتفاقية الواردة في المقرر ٣/م أ-٥.

٩- واتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إحالة هذه الاستنتاجات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة، وفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/6)، الفقرة ٥٨ (ج)).